

7 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب (7) الشيخ سعد بن شايم

الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا زدنا علما يا كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك وارحمنا واغفر لنا انك انت

الغفور الرحيم. وبعد في تلخيص قواعد ابن رجب نيل العرب - 00:00:00

وصلنا الى القاعدة الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله - 00:00:26

غفر له لشيخنا القاعدة السادسة من وجد اصلا بعد فعل البدل لم ينتقل اليه هذي قاعدة مهمة اذا كمن كان تعرفون بعض العبادات

يجب على الانسان اصل ثم فرع كالتيمم - 00:00:44

مع الوضوء مع الماء الوضوء تيههم والوضوء فصل الكفارة مخير بين كفارة اليمين بين احد ثلاثة بين الواحد ثلاثة اشياء ثم الصيام

بينوا الاطعام اطعم عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة تحرير رقبة - 00:01:12

فان لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام صيام ثلاثة ايام البدل كذلك اه نيابة الحج الفرع النيابة النائب فرع عن الاصيل وهكذا اذا وجد اصلا

بعد فعل البدل يعني وجب عليه البدل - 00:01:39

وجد عليها عبادة اصلية. واجب عليه بالاصل ثم سقطت للعذر سقطت الى بدل يعني انتقلت الى بدل عنها ثم فعل البدن وفرغ منه

فوجد الاصل لم ينتقل الى الاصل خلاص فرغ عليه - 00:02:11

مثل ما قلنا لكم ايش صيام ثلاثة ايام الكفارة اذا لم يجد قدرة على الاطعام او الكسوة والرقبة ثلاثة ايام وبعد ما اتم الصيام ثلاثة ايام

وجد القدرة على الاطعام - 00:02:39

انه لا ينتقل لا ينتقل الى الاصل لبراءة الذمة بفعل صحيح على وجه صحيح واضح هذا؟ ايه ولها فروعنا ذكرناه مثال منها قالوا

المعذوب الحج العاجز عن السفر القيام بالحج وهو قادر ماديا - 00:03:05

فقام من يحج عنه من يحج عنه فحج عنه البدل ثم برأ وصار قادرا على الحج هل نقول يجب عليك الحج كم نقول سقط الاصل بفعل

البدل على القاعدة فيجزئه ذلك الحج بالبدل - 00:03:40

على الصحيح من المذهب لانه فعل الواجب عليه في وقته بشرطه لان الواجب عليه اذا كان عاجزا عن الحج ببذنه من يقيم من

يحج عنه بماله ان كان قادرا - 00:04:16

تفعل الواجب والله لا يوجب عليه شيئين وعند ذلك سقط عنه وبرئت الذمة فلا يحج ويمكن ان يلغز بها يقال مكلف قادر على الحج

وان يحج الى مكة قادرا على الحج ان يحج الى مكة ولم يجب عليه - 00:04:37

هذي من انااب عليه بشرطه من انااب عنه بشرطه ثم ولا يجب عليه لكن هذا في المعظوب في البدن مرضا يطلقونه على العجز الدائم

المرط او الزمانة الدائمة يسمى المعظوب الذي لا يستطيع ان - 00:05:11

من يحج حول كبار السن لكن الغالب زي كبار السن لا يعود له قوة لكن المرط الدائم والعجز الدائم ككسيح هرولة هذا الذي معاق

شوفي باذن الله اصبح كان معظوبا - 00:05:41

ثم شوفي كذلك من صور المسألة لكن من كان قادرا بماله او عاجزا عاجزا غير دائم. يرجى زواله لا يصح ان ينيب لا يصلح اصلا ان

نجيب عنه ومن الفروع المسألة - 00:06:07

اه اذا من صلى الظهر وهو لا يجب عليه مريض صلى الظهر يوم الجمعة. لما الوقت صلى الظهر لانه مريض غير واجب عليه الصيام. غير واجب عليه الجمعة ثم عوفي - 00:06:30

بعدهما صلى الظهر ثم سمع النداء تأخر مثلا المؤذن دخول الامام ودخل الوقت وصلى لكن تأخر سمع النداء للجمعة هل هو مخاطب به؟ فيلزمه من يحضر الجمعة على القاعدة ما يلزم - 00:06:52

لانه ادى الواجب عليه بوجود العذر المسقط للجمعة والجماعة فصلى ولا يلزمه الذهاب الى الجمعة لانه لو حضرها ستكون نفلا كذلك مثل ما قلنا لكم من عجز الصيام ان لم يجد الرقبة - 00:07:17

في كفارة الظهار الواجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم وجود الرقبة لا يجب عليه وهكذا هذي بالنسبة الى القاعدة السادسة وهي من وجد اصلا بعد فعل البدن لم ينتقل اليه - 00:07:45

هذا اذا تم فعل البدل لكن اذا لم يتمه في اثنائه اما قبل الشروع به فلا اشكال المعذوب قال له وكل من ينوب عنه من يحج عنه فله ثلاثة احوال - 00:08:08

الحالة الاولى ان يتم الحج النائب ثم يعافى هذا الحالة الثانية ان يعافى ان يشفى قبل قبل الاحرام النائب فلا يصح عنه واضح الحالة الثالثة اذا كان بعد من شروعه - 00:08:28

الاحرام احرم النائب ولم يفرغ من الحج وعوفي هذا هذه المشكلة ها ايوة الصحيح انه يجزئ لكنها محل خلاف وتدخل تحت القاعدة التي بعدها اقرأ احسن الله اليكم قال المصلب رحمه الله - 00:09:00

القاعدة السابعة اذا وجد الاصل قبل فراغ البدن وجد. اذا وجد الاصل قبل فراغ البدن انتقل ان شرع ضرورة لتعذر الاصل كمن شرع انتقل ان شرع الله انتقل انيشا انشرع. نعم. بينها فاصلة ها؟ ايه. احذف الفاصلة - 00:09:23

او حتى تحتها نقطة فاصلة اه فاصلة منقوطة هذي تكون متعلقة بما بعده نعم. انتقل ان شاء الله الفاصلة العادية تكون انتهت الكلام الفاصل المنقوطة متعلق بما بعده لم يتم الكلام بعد - 00:09:48

احسن الله اليك اذا وجد اذا وجد الاصل قبل فراغ البدل انتقل ان شرع ضرورة بتعذر الاصل كما انشرعت في العدة بالاشهر للاياس ثم اتاها الحيض وان شرع تسهيفا فلا. هم. هنا - 00:10:07

من فعل من فقد الاصل وبشرع في ذكاء وفاء وشرع في البدل شراعة في البدن مثل التيمم مع الماء ومثل لانه ضرورة تيمم للصلاة رخصة ولا ضرورة رخصة لكنها واجبة - 00:10:29

لعدم الماء هل يخرج الوقت ما يصلي لاجل انه ماجد؟ لا يجب عليك التيمم فهنا شرع فيه ثم وجد البدل وجد الماء اه وجد الاصل وجد الاصل هل يقول انا تيممت؟ ويكفي - 00:10:59

لم ينتقل الى الاصل ينتقل للاصل لانه فعل التيمم ضرورة لا لا تسهيفا عليه بل ضرورة لابد ان يصلي ولا يمكن له الوضوء فهو مضطر الى التيمم كذلك العدة بالاشهر - 00:11:25

عدة بلاشهر التي اليسة ولاة الانام واللاني يئسن من المحيض من نسائك فعدتهن اربعة اشهر. وفي اللاني يئسن من المحيض من نسائك فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن الاشهر بدلا من - 00:11:49

ان الحيضات قالوا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون لكن هذه في اليائسة كنا نقول من يوم مات عنها زوجها او طلقت تعتد عفوفا في الطلاق هذا فانها تعتد بايش بالاشهر ما في مجال للاختيار لها. تخير. ما في مجال اخر - 00:12:14

ليس من باب التسهيل والترخيص من باب الضرورة مضطرة الى الاشهر هي انت قلت عن البدل عفوفا انت قلت عن الاصل الى البدن اضطرارا وهي في اثناء العدة في اثناء عفوفا في اثناء العدة - 00:12:45

صارت من ذوات الحيض ماذا يحصل ما مثلا في في المبتدئات الصغار واللاني لم يحضن قد تحيض طلقت وهي صغيرة لم تحظ ثم حاظت خلقت فقلنا لها تعتد به بالاشهر - 00:13:07

وهي في الشهر الثالث في اثنائه قبل ان ينقضي جاءها الحيض فصارت من ذوات الحيض نقول تنتقل تنتقل الى ايش الى العدة بالحيض ثلاث حيوانات لان انتقالها اليه الى الا شهر من باب الضرورة. لا خيار لها - [00:13:31](#)

لا خيار لها لو قالت انها تريد ان نعتد بالحيضات نقول اين الحيضات تعتدين بها؟ ما في كذلك التيمم كذلك تيمم لكن هذا يقول ان وجد الاصل قبل فراغ البدن - [00:13:55](#)

لكن بعد ما تمت الثلاث شهور بعد ما تمت الثلاثة شهور وغابت الشمس اخر يوم مع غياب الشمس غابت وهي حازت لحظة فما الفعل؟ قالوا لا لا انتهى. ادت ما عليها - [00:14:14](#)

في الحكم الشرعي الذي علقه الله بها قالوا من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن خلاص هذي عدتهن لانها وجدت الاصل بعد فراغ البدل هذا ان كان الانتقال عن البدن - [00:14:40](#)

يعني الاصل الى البدن ضرورة لا اختيارا وتسهيلا قال وان شرع تسهيلا فلا من شرع في البدل من باب التسهيل والترخيص ولا

بالامكان ان يأتي بالاصل بالامكان ان يأتي بالاصل - [00:15:03](#)

كمن يصلي كمن يصلي جالسا دمشق ولو اراد ان يقوم بمع المشقة قام صح ان يصلي جالسا يستطيع طيب المهم البدن البدل ان كان الانتقال اليه ان كان فعل البدل على سبيل التسهيل - [00:15:25](#)

للضرورة لا يجب الانتقال عليه اليه. لا يجب الانتقال اليه مثلوا بايش المتمتع الى عدم الهدي فانه قبل ايام التشريق له ان يصوم اما اذا دخلت ايام التشريق وجبت وجب الصوم عليه - [00:15:54](#)

صار الدخول فيه ضرورة قبل ايام التشريق فانه له ان يصوم له ان يصوم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت فهو لم يجد دخل في الحج - [00:16:26](#)

وصل الى مكة ما عنده شي يدري انه ما قلنا له قال انا الان داخل في الحج من من اول ذي الحجة او متمتع ودخل في الحج هل يصوم؟ قلنا نعم يصوم - [00:16:47](#)

فصام مني اول ذي الحجة ثلاثة ايام عصام ثلاثة ايام نعم والسبعة بعد ما فرغنا الحج ثم هنا وجد قدرة على البدن على الاصل وهو الهدي هل يجوز هل له - [00:17:03](#)

او يجب عليهم هل يجب عليه ان يرجع الى الاصل ويهدي لم نقول له يكفيك الصيام القاعدة تقول ان شرع فيه تسهيلا من باب التخفيف عنه فلا يجب عليه الانتقال الى البدل الاصل - [00:17:29](#)

فلا يجب القاعدة امامك. ايش تقول؟ القاعدة اخرها في شرع تسهيله سهلنا عليه ما قلنا يجب ان يبحث الان يشتغل حتى تحصل

قيمة قيمة الهدي فلا يجب عليه نقول خلاص انت ادبت شرعت فيه وصام يوم واحد خلاص انتشرت كمل الثلاثة ايام - [00:17:57](#)

وليس عليك لكني اريد ان ارجع جاهز اريد ان اهدي جاهز جاز لك ذلك طيب قال قل هل نقول له انت الان هنا ما عندك شيء لكن في بلدك موسر - [00:18:22](#)

يجب عليك ان تستدين لتشتري الهدي لا قال فمن لم يجد فقير فمن كان فقيرا فلينفق ممن مما اتاه الله ليس هناك لم يجد فلا يجب عليه الاستلاف فلذلك يكمل الصيام ولا شيء عليه حتى لو وجد البدل - [00:18:42](#)

ولهذه القاعدة فروع منها شرع في صيام كفارة الظهار كفارة اليمين شراب ولم يكمل لم يفرغ منها ثم وجد الرقبة فهل يلزمهم؟ قالوا لا يلزمه لا يلزمه الانتقام لانه ليس غرورا - [00:19:17](#)

مممكن يأجل ينتظر ومثل ما مرت معنا الا شهر الاعتداد بالشهر لان الاعتداد لا بد منه ما يمكن تأخير من يوم مات تبدأ بالعدة ما في تأخير تيمم للضرورة لابد منه ما يمكن يؤخر الصلاة حتى يجد الماء - [00:19:42](#)

لكن هذا ممكن انتظر حتى يجد الرقبة ينتظر يرجوها او يعمل حتى يجمع ثمنها انتقل الى الصيام انتقل الرخصة انتقل الرخصة

المذهب يقولون لا يلزمه الانتقال الى الاصل لانه رخصة - [00:20:03](#)

وهو كصيام التمتع لانه شرعت له تسهيلا رجعت له تسهيله وكذلك آآ المتيمم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء هنا اذا شرعت متيمم

في الصلاة ما وجد في الماء - 00:20:34

في بطلانها رواية في المذهب صحة روايتين انه يلزم تبطل المسألة الاولى اللي ذكرناه مسألة الاشهر لان تيممه ضرورة لابد ان يتيمم وهي شبيهة بالعدة والقول الثاني انه لا - 00:20:57

الشواية الثانية في المذهب انه لا يلزمه لماذا قالوا لان التيمم من حيث كونه رخصة عامة هو كصيام التمد المتمتع مشهور من المذهب انها يلزمه فكذا فرغ منها انتهينا منها. فرغم ادى العبادة على وجهها الصحيح - 00:21:31

فلا تجب عليه مرة ثانية وهناك مسألة المعسر اذا نكح للضرورة بمعنى العند ضرورة العند ولا ممكن ان يصبر اذا نكح المعسر ما يستطيع ان ينكح الحرة جاز له شرط العجز - 00:21:56

وخوف العنت ثم زال الشيطان او احدهما وجد قدرة على نكاح الحرة ها فنكحة حرة. هل ينفسخ نكاحه من الامى التي نكحها بعقد صحيح على روايتين في الملح يقول ابن رجب في الاصل - 00:22:25

يقول صاحب الانصاف اذا تزوج الامة وفيه الشرطان ثم ايسر لم نكاح الامة على الصحيح من المذهب لانها رخصة له رخصة تسهيل لان ضرورة بدل ضرورة. لا فعل هذا لا يبطل ولا - 00:22:56

ينفسخ. واضح هذي؟ وهكذا القاعدة اذا فعل البدن اضطرارا مرورا لزوما ثم وجد الاصل قبل فراغه لزمه فعل الاصل واذا فعل البذل تسهلا وترخيصا لا اضطرارا ثم وجد الاصل في اثنائه لم يلزمه - 00:23:21

واضح الله اليكم. قال المصنف رحمه الله قاعدة الثامنة المقدور عليه من العبادة اقسام الاول ان يكون وسيلة فقط الصورة هذه قبل ان ندخل في المقصر الصور والاقسام المقدور عليه من العبادة - 00:23:49

يستطيع ان يفعل جزءا من العبادة. ما يستطيع ان يفعل عبادة كاملة واضح يستطيع ان يصوم بعض اليوم ما يستطيع ان يصوم الصيام كامل نستطيع ان الماء الموجود يستطيع ان - 00:24:12

يغسل بعض اعضاءه. قليل يستطيع ان يغتسل ببعضه. ما يغسل بدن كاملا في الطهارة الكبرى هذا هذا بعض العباد يحفظ بعض السورة. ما يحفظ الفاتحة كاملة عبادة يستطيع ان يركع ركوعا يسيرا ما يستطيع ان يركع الركوع التام - 00:24:27

هذي هي القاعدة يقول المقدور عليه من العبادة اقسام. الاول ما اعطينا الاول الاول ان يكون وسيلة فقط الا يجب الثاني ان يكون جزءا منها. فان كان هذا الجزء عبادة وجب كبعض الفاتحة لمن عجز عنها - 00:24:52

والا فلا كصوم بعض يوم الثالث ان يكون تبعا فانكارا لاحتياط وجب ان بقي شيء كفعل رأسي عضدي كفعل رأسي عضو مقطوع اليد والا فلا كامسك جزء من الليل لمن لا صيام عليه؟ - 00:25:12

وللتكميل كرمي لمن لم يقف فلا هذه الاقسام يعني من قدرة على بعض العبادة المقدور عليه من العبادة الجزء ليست العبادة الكاملة هي اقسام. القسم الاول يقول ان يكون هذا المقدور عليه اصلا هو وسيلة - 00:25:34

مثل ايش؟ قالوا كمثل تحريك اللسان في القراءة والذكر وليس مقصودا لذاته. انما هو وسيلة ها للحصول على القراءة فهو اخرس هل يجب عليه ان يحرك اللسان وهو اخبث ماذا تقول القاعدة - 00:25:56

فلا يجب لانه هو تحريك اللسان وسيلة لايش لاطهار القراءة هو اخرس لا يجب لان الوسيلة لان الاصل ساقط والوسيلة ليست مقصودة ومثل ايش؟ قالوا الاصلع الاقرع ها في الحج اذا طاف وسعى - 00:26:21

الجمار العمرة طاف وساحة ورمى الجمار ولا في شعر يحلق هل يجب ان يمر موسى على رأسه لا يجب لان امرار موسى على راسه ها وسيلة الوسيلة هي غير مقصودة. اذا عدم المقصود انعدمت الوسيلة - 00:26:49

والوسائل لها احكام المقاصد كذلك الختان اذا كان ولد المولود مختونا لا نقل فتلة فهل يجب امرار موسى على رأس الذكر لا لانه والوسيلة ليست واجبة. واضح؟ قال فهذا لا يجب - 00:27:13

الثاني يقول يعني القسم الثاني ان يكون جزءا منه يعني ان يكون المقدور جزءا من العبادة. هو جزء منها وسيلة فذكر له حالين او حالتين يقول ان يكون جزءا منها فان كان هذا الجزء وجب كبعض كذا وان كان - 00:27:43

فقسمه هو يقول واما ان يكون جزءا عفوا فاما ان يكون هذا الجزء عبادة مشروعة يعني عبادة ان كان هذا الجزء عبادة نفسه عبادة مشروعة ها فانه والثاني ان يكون لا يكون عبادة مشروعة في نفسه - [00:28:06](#)

انما هو شيء جزء منها لكن ليس مقصودا الاول اذا كان عبادة نفسها مشروعة ووجب وجب فعله عند تعذر فعل الجميع يقول ابن رجب في الاصل بلا خلاف مثل هالمصنف كبعض الفاتحة لمن عجز عنها - [00:28:33](#)

لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة كاملة يحفظ بعضها والباقي لا يستطيع ناسي ما يستطيع هنا يقول يقرأ يقول البعض لذلك يقولون من عجز عن الفاتحة بين عرفة بعضها كرره بعدد اياتها سبعا - [00:28:59](#)

هذا الان نفس الفاتحة عبادة سماها الله في في الحديث القدسي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين لعبدي ما سألت ثم ذكر سورة الفاتحة هي نفسها سماه الصلاة هذا القسم الاول فان كان عبادة هذا الجزء الذي منها - [00:29:21](#)

في بعض الفاتحة لمن عجز عنه والا فلا ايوة ان لم يكن عبادة هذا الجزء ها هذا الحال الثاني فلا يلزم فعله. قال ابن رجب بغير خلاف مثال يقول الشيخ كصوم بعض يوم - [00:29:42](#)

من وجب عليه ان يصوم رمضان يستطيع ان يصوم اليوم الكامل. يقول اصوم بعض افطر يقول صيام بعض اليوم ليس عبادة مقصودة حتى نوجب عليك ان تفعله هذا لا لا يجب فهذا - [00:30:02](#)

لا يجب لان الصيام بعد اليوم غير مشروع وليس مأمورا به كذلك الرقبة قال انا ما عندي رقبة كامل لكن عندي نصف رقبة انا املك نصفاً من مبعضة مثلاً مشتركة مشترك فيها - [00:30:19](#)

يقول اعتق النصف الذي املكه ويكفي نقول لا او بمعنى اخر قال يلزمني انا ما وجدت يلزمني هذا نقول لا ما يلزمك انتقل الى البدن ما يكفي لا يلزمه او قال اجد الثمن بالنصف يلزمني قل لا يلزمك انتقل الى - [00:30:40](#)

الى البدل انتقل الى البدل والقاعدة هذي لها فروع منها ما تقدم الفاتحة بعد الفاتحة هي العاجز عن عن القيام والركوع كاملاً يقوم بما يكفيه بما لم اذا لم يكن مشقة - [00:30:57](#)

اذا كان مشقة فالله رفع المشقة لكن قادر ان يقوم بعض القيم يقومه منحنى الرأس منحنى الظهر ثم اذا قال يجد فيه مشقة نقول لا وهكذا العاجز عن القراءة هل يقوم قائماً واقفاً؟ نقول نعم لان القيام - [00:31:26](#)

المقصود نفس القيام وقوموا لله قانتين يقوم اذا كان عاجز عن القراءة تسقط عنه؟ نقول لا لان القيام نفسه عبادة هذا الجزء وان كانت القراءة ساقطة لعدم معرفته بالفاتحة وهكذا - [00:31:51](#)

كذلك من من آآ وجبت عليه غسل الجنابة ووجد بعض الماء يلزمه ان يغسل البعض دون بعض الزمه لان هذا آآ الذي يستطيع ان يفعله العبادة مقصودة هذا الجزء جزء من العبادة - [00:32:11](#)

يفعله ما يفعله الدليل انه عبادة انه يستحب فعله حتى للجمعة من دون حدث واذا اراد ان ينام وهو جنب يستحب ان يغتسل. فدل على انه عبادة وهكذا كذلك الوضوء - [00:32:34](#)

اذا لم يجد الا بعض الماء ان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم لان نفسها الاجزاء الوضوء عبادة وهكذا صدقة الفطر ما يجد الصاع كاملاً لكن يجد نصفه صاع ربع ساعة - [00:33:02](#)

الو المشهور من المذهب انه يلزمه اخراجه لانه نفسه جزء من الصدقة المقصودة جزء من الطهارة المقصودة والقول الثاني لا لانه لا تحصل فيه الكفاية الكافية الصواب ان هذه صدقة - [00:33:20](#)

انها تقع من من الفقير موقعها من الغني ففيها نوع من الصدق. اتقوا الله ولو بشق تمره هذا بالنسبة الى القسم الثاني. القسم الثالث يقول ان يكون تبعا ليس عبادة ولا جزءا - [00:33:41](#)

من العبادة انما هو يقول الشيخ فان وجب هذا التبعية فان كان للاحتياط وجب ان بقي شيء والا فلا نقول هذا التبعية الذي وجب تبعا الاول ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة - [00:34:07](#)

يتحقق كاملة. مثل غسل المرفقين في الوضوء هذا تابع للوضوء من باب الاحتياط تحقيق رصد الثاني وجب تبعا على وجه التكميل

على وجه التكميم مثل رمي الجمار في الحج وتبع للحج - 00:34:40

لكنه تكميم اركان الحج معروفة وواجب من واجبات الحج يقولون القسم الاول الذي يجب اه تبعا اذا كان تبعا واجبا للاحتياط هذا

يجب فعله ان بقي شيء آآ يعني بقي شيء من شيء مما - 00:35:15

هو داخل فيه وتبع فيه يقول كفصل رأس عضد يدي المقطوعة مقطوع اليد الذي مقطوع اليد من العضد ما بين المرفق والعضد الان

هذا المفصل الذي قطعت منه رأس العضد لان رأس العضد هو المفصل الذي بين - 00:35:49

الذراع والعظم يكون المرفق هذا منقطع هذا يقول يجب غسله لانه هو اصلا داخل العضد احتياطا لغسل اليد كاملة فكأنه بقي من اليد

جزء عندنا ثلاث احوال الحالة الاولى ان ينقطع من الذراع - 00:36:16

يبقى جزء من الذراع فهذا يغسل الجزء من الذراع لانه يد منصوص عليها وايديكم الى المرافق الحالة الثانية ان تقطع من نصف

العضد نصف العضد ما بقيت الى المرافق لان المرفق وبعض العضد مقطوع - 00:36:42

هذا لا تبصر لان الغاضب ليست مقصودة واضح؟ بقي المقطوعة مع المفصل مفصل المرفق رأس العضد متصل بالمرفق. والله يقول

وايديكم الى المرافق اذا المرفق يقصر اذا رأس العضد يغسل لانه جزء من الاحتياط الذي شرع احتياطا - 00:37:02

فاذا هو داخل في الحكم هذا مقصوده لكن اذا لم يبق شيء والا يقول ان بقي شيء هذا هو الجزء من العضد والا يبقى شيء ها فلا يجوز

مثل ما ذكرنا لكم - 00:37:26

اذا لم يبقى شيء مثلا قطعت من نصف العضد لا لا يجب غسل العضد او الباقي لانه لم يبقى شيء من الجزء الذي يجب غسله. مثل له

الشيخ كان كامسك جزء - 00:37:47

من الليل امسك جزء من الليل لمن لا صيام عليه فلا يلزم من نبيح له الفطر لا يلزمه ان يمكك جزءا من الليل. اما الذي يجب عليه

الصيام لابد ان يمكك جزء من الليل - 00:38:03

حتى يتحقق انه ما دخل عليه الفجر وهو مفطر هذا هو اما الذي عليه الصوم فيلزم. والذي ليس عليه صوم لا يلزمه وهكذا طيب

القسم الثاني ما وجب ها تبعا لاجل التكميل للتكميل - 00:38:23

هذا يقول اذا سقط الاصل الحين كلامنا الحين انا في الذي عجز عن الاصل ونظرنا في التكميل سقط الاصل وهو ما وقف بعرف الحج

عرفة لم يقف لمن لم يقف يعني لم يقف بعرفة - 00:38:45

هل نقول واكمل الحج من لم يقف بعرفة من فاته الفوات هذا حج عرفة فات الى عرفة طلع الفجر يوم العيد وهو لم يقف بعرفة. قلنا

له فاتك الحج ايش اعمل - 00:39:08

قلنا له تحلل بعمره الاتحاد طاف وساعة وانتهى طيب انا موجود بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار افعلنه وامكث ايام اقول لا لا تفعلن

هذيلن اصلا توابع بدليل انهم يفرقون عن ايش - 00:39:23

عن بقية وقوف حج عرفة لاجل يكون الاصل موجود انه يجب عليك القضاء فيما بعد هذه توابع فلا يجب فعلها طيب لماذا اوجبتم

عليها الطواف والسعي لانه الان لا يمكن ان يتحلل الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. اذا شاء ان يبقى محرما الى السنة القابلة كيف -

00:39:43

لكنيته له ان يتحلل وسعي لكن ان اراد ان يبقى على احرامه الى السنة المقبلة هو وما ارادها ايه لكن لا هذه رخصة له ان يتحلل لا

لانه هذه من اجزاء الحج - 00:40:09

الذي يجب ان يفعلها لا كذلك من عجز عن المريض ذكر ابن رجب في الاصل المريض اذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الارض

وقدر على وضع بقية اعضاء السجود اليدين مثلا في الركبتين ها - 00:40:27

هل يلزمه ان يضع يديه وهكذا كأنه ساجد يلزمه ليش القاعدة لا تخرج شيقول من قال لك انها عبادة نفسها اليدين الان نتكلم في

اليدين وضع اليدين مو السجود السجود وعاجز هو - 00:40:53

سقط عنها السجود وضع الوجه والقاعدة وش تقول عندك؟ اقرا القاعدة كلها انك تخرج عليها يكون جزءا منها ان كان هذا الجزء

عبادة وجب الفاتحة هلا هلا طيب بعد كمل - 00:41:22

كم اي كم؟ ان يكون تبعا كان الاحتياط وجب ان بقي شيء غسل رأسي مقطوع اليد. نعم. والا فلا. والا ايش؟ والا فلا. والا بقي شيء.

باقي. بعد؟ كامسك جزء من الليل لمن لا - 00:41:45

بعد كمل. وللتكيل كرمي لمن لم يقف فلا طيب فهمت اذا كان تكميلي؟ ايه نعم ايش؟ ما هو احتياطي مما ان يكون تبعا او يكون

عبادة مقصودة او يكون تبعا - 00:42:03

طيب الان السجود على الاعضاء السبعة وضع اليدين على الجبهه على عفوا. الجبهة هي الاصل السجود. لكن وضع اليدين والركبتين

هذي تكميلي. نعم واضح؟ تكميلي كما يقول ابن رجب على الصحيح لا يلزمه على الصحيح - 00:42:21

تخريجا على انها تكميل لتساقت الاصل سقط لانه تابعة له لكن على وجه التكميل لكن لو قلنا انها تابعة له على وجه الاحتياط لا ما

في شي ليست احتياط ما بقي الا ان نقول انها نفسها الاجزاء هذه عبادة. عبادة - 00:42:41

اذا الحقناها بالقسم الثاني او الاول ممكن لذلك القول الثاني انه يلزمه لكن الصحيح من المذهب لا يلزمه لانها تابعونا على وجه

التكميل ليست عبادة مستقلة كالجزة من الفاتحة. وليس على سبيل الاحتياط يعني اكمال الوضوء وامسك بعض - 00:43:03

ما بقي الا ان تكون تكميلا ولذلك خرجوا اهله لكن اذا لو الانسان جزم بان اصلها هي نفسها عبادة صارت مثل قراءة بعض الفاتحة

مثل القيام مع الفاتحة عاجز عن الفاتحة لكن نقول قم بمقدار قراءة الفاتحة - 00:43:29

وفي هذا يعني هذا هو هم وجهوها وخرجوها على انها تكميلية. لان السجود لا يتم الا بها لا يتم الا بها السجود الاكمل المقصود وفي

هذا القدر لان ما بعده ضاق الوقت عنها وتحتاج الى طول - 00:43:53

قاعدة النهي يقتضى الفساد نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ان يوفقنا لطاعته ومرضاته انه جهد كريم الله اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:44:14

- 00:44:35